

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

معنى المحطور فلا بد من ذكر ما يختص به من المسائل وهي ثلاث مسائل المسألة الأولى يجوز أن يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه عندنا خلافا للمعتزلة وذلك لأنه لا مانع من ورود النهي بقوله لا تكلم زيدا أو عمرا .

وقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه ولست أحرم عليك الجميع ولا واحدا بعينه .
فهذا الورد كان معقولا غير ممتنع .

ولا شك أنه إذا كان كذلك فليس المحرم مجموع كلاميهما ولا كلام أحدهما على التعيين لتصريحه بنقيضه فلم يبق إلا أن يكون المحرم أحدهما لا بعينه .

ومنهج الخصم في الاعتراض ومنهجنا في الجواب فكما سبق في الواجب المخير ولا يخفى وجهه .
ولكن ربما تشبث الخصوم ها هنا بقولهم إن حرف أو إذا ورد في النهي اقتضى الجمع دون التخيير ودليله قوله تعالى { ولا تطع منهم آثما أو كفورا } (76) (الإنسان 24) فإن المراد به إنما هو النهي عن الطاعة لكل واحد منهما لا النهي عن أحدهما .
وجوابه أن يقال مقتضى الآية إنما هو التخيير وتحريم أحد الأمرين لا بعينه والجمع في التحريم ها هنا إنما كان مستفادا من دليل آخر ويجب أن يكون كذلك جمعا بين الآية وما ذكرناه من الدليل .

المسألة الثانية اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب .
في فعل واحد